

تضاد العقود عند المالكيت وأثره في عقود التمويل - الاجارة المنتهيت بالتمليك نموذجا contract contradiction in the maliki doctrine and its effects on the financing contract -rental ownship-

د . بحینت شودار chouderamina@yahoo.fr 1 جامعت أنجزائر

تاريخ القبول:30-03-2021

تاريخ الإرسال: 2019-05-2019

I. الملخص:

تتناول الورقة البحثية موضوع "تضاد العقود عند المالكية وأثره في عقود التمويل" ذلك أن "أن كل عقدين يتضادان وصفًا، ويتناقضان حكمًا؛ لا يجوز اجتماعهما" وهو ضابط نص عليه المالكية في فروعهم الفقهية، أصله البيع والسلف، حيث يعد أصل بديع من أصول المعاملات المالية، وهو ضابط صحيح المبنى، حقيق بالمراعاة، جدير بالتعويل عليه.

غير أن بعض الفقهاء عمموا هذا الضابط ليشمل كل عقدين بينهما تضاد، مما جعلوا كثير من العقود تنطوي تحت هذا الضابط، وهي لا يصدق عليها معنى التضاد أو قد يصدق عليها التضاد من وجه دون آخر.

لكن من خلال التحقيق، تبين أن هذا الضابط مسلم من حيث الأصل ولكن يبقى التأكد عند تحقيق المناط من دخول الفروع المراد بيان حكمه في القاعدة الكلية المقررة.



وعليه، فالمحظور هو الجمع بين عقدين مختلفين في الأحكام إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، وذلك في حالة توارد عقدين على محل واحد في وقت واحد. **الكلمات المفتاحية**: العقود المتضادة، الفقه المالكي، الاجارة المنتهية بالتمليك،

عقود التمويل.

I. ABSTRACT:

The paper deals with contract contradiction in the maliki doctrine and its effects on the financing contracts. when two contracts are inconsistent and contradictory in nature and run counter to tenets and teachings. they cannot gathered according to the maliki doctrine. Its origin is sale and credit .and is one of the fundamental principal if financial transaction. it is a true considerable and reliable restraint.

Some scholars generalized this restrictions to include any two contradictory contrcts. thus many contracts fell under this restriction when the contradiction is absent or not total.

Thorough study shows that restraint is true regarding the principal but the teaching and the rules should be deeply scrutinized when a case is examined.

Therefore. what is forbidden is to join between two contracts subject to different decisions that result in contradictory duties and effects and when two contracts intervening the same situation and the same time

Keywords: contract contradiction; the maliki doctrine; ..; the financing contracts.; rental ownship...;

المقدمـــة الحمد لله رب العالمين والصلاة على من لا نبي بعده وعلى آله صحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



لكيةد. يمينة شودار	عند المال	العقود ع	نضاد
--------------------	-----------	----------	------

أما بعد،

فقد استجدت صور من المعاملات المصرفية، تتضمن عقودا مركبة تشمل مجموعة من العقود والشروط والوعود، مترابطة الأجزاء، متعاقبة المراحل، لا تقيل الانفصال. قد تكون صحيحة وقد تكون فاسدة، وذلك بحسب العقود المحتمعة، وما يفضي اجتماعها من آثار.

ولا شك أن للتركيب أثرا على أحكام العقود حال الاجتماع لا تكون في حالة الانفراد. إذ ليست كل العقود قابلة للاجتماع، ذلك أن لكل عقد أحكاما تختلف باختلاف طبيعته ومحله.

وعدم جواز اجتماع العقود المتضادة، ضابط نص عليه المالكية في فروعهم الفقهية، حيث يعد أصل بديع من أصول المعاملات عند المالكية، غير أن بعض الفقهاء توسعوا في تطبيق هذا الأصل، مما جعلوا كثير من العقود تنطوي تحت هذا الضابط، وهي لا يصدق عليها معنى التضاد أو قد يصدق عليها التضاد من وجه دون آخر.

وقد أشار د .حماد نزيه إلى ذلك بقوله: "أنظار الفقهاء واجتهاداتهم متباينة ومختلفة فيما يصدق عليه التنافي والتضاد من العقود المجتمعة، وإن كانوا متفقين في الجملة على أصل حظر الجمع بين كل عقدين متضادين وصفا وحكما، مما يوجب على فقهاء هذا العصر الفهم العميق، والنظر الفسيح، والاجتهاد الدقيق في سائر العقود المجتمعة التي يجري فيها التعامل أو يحتاج إليها في هذا العصر، للتأكد من انطباق هذا الأصل عليها أو عدمه قبل الإفتاء فيها بالجواز أو المنع شرعا ".

فكثير من المعاملات المالية المستجدة تتوقف صحة اجتماعها على كونما غير متضادة. مما يستدعي البحث في مدى صحة العقود المجتمعة وعدم تنافيها.؟



وذلك من خلال بيان مفهوم العقود المتضادة التي لا تقبل الاجتماع ووجه تضادها وأثرها على الأحكام، خاصة عقود المعاملات المالية المصرفية، التي تحمل في ثناياها أكثر من عقد كالإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها من العقود المركبة، التي يصدق عليها أصل التضاد وما لا يصدق عليها ذلك.

أ**همية الموضوع**: تكمن أهمية دراسة الموضوع في عدة نقاط منها:

– أولا: دراسة الموضوع على نحو من التأصيل الفقهي، بتحرير مسائله وأحكامه من خلال ما سطره الفقهاء المتقدمون في مدوناتهم، وذلك بجمع الموضوع من بطون أمهات الكتب الفقهية، لما له من أهمية في تجلية أحكامه. وما دونه المعاصرون في دراساتهم المعاصرة.

– ثانيا: الأهمية العملية التي يتسم بها الموضوع، ذلك أن كثير من المعاملات المستجدة في المصاريف الإسلامية، هي عقود مركبة قد تم بحث كثير من جوانبها الفقهية في المجاميع الفقهية، تحتاج إلى تجلية بعض المسائل المتعلقة أو الغامضة، التي كانت مجال الاختلاف بين المعاصرين مما له علاقة بهذا البحث.

الدراسات السابقة: من الرسائل والأبحاث العلمية التي تناولت الموضوع ما يلي:

- العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، للباحث: عبد الله بن محمد العمراني، رسالة علمية لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: الفقه وأصوله، بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، من منشورات دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1428ه. تناول الباحث في المبحث الثالث من الفصل الأول: مفهوم العقود المتضادة وذكر في الفصل الثاني ضوابط العقود المركبة، منها ضابط العقود المتضادة وأصل هذا الضابط.



– اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة، د: نزيه حماد، بحث منشور ضمن سلسلة "قضايا فقهية في المال والاقتصاد، دار القلم، الطبعة الأولى، 2001م. تناول الباحث في المبحث الثالث: ضوابط العقود المركبة ومنها ضابط العقود المتضادة، مدعما ذلك بأقوال الفقهاء من أمهات الكتب الفقهية.

– صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي، د .سالم السويلم، بحث منشور .ممركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2004م. تناول قاعدة المنع من بيعتين في بيعة وأقسامها، حيث تعرض إلى معنى تنافى العقود والعلة من تضاد العقود وما لا يدخل في النهى .

ولهذه الدراسات جهد علمي هام لدراسة الموضوع، فهي أبحاث في غاية الأهمية والتنظيم، من حيث تتبع أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية وتوثيقها، وقد استفدت منها كثيرا من خلال الإحالة إلى المصادر والمراجع، غير أن دراسة الموضوع كانت أحيانا مقتضبة، تحتاج على المزيد من التقسيم والتدليل وأحيانا يكتفي فيها بذكر مسائل جوهرية في الموضوع يحتاج إلى تحقيقها من مصادرها.

وقد رعيت في موضوع البحث ما يلي :

- ذكر ضابط العقود المتضادة وأهميتها بتحرير مسائله وتجلية أحكامه وأثره عند
 المالكية خاصة، لأن هذا الضابط أصل نص عليه المالكية في فروعهم الفقهية.

- تعرض البحث إلى ذكر جانب تطبيقي للموضوع، وذلك بالنظر إلى الأعمال التي تطبقها البنوك الإسلامية في التعامل مع شتى العقود، التي يبدو ظاهرها الجمع بين عقدين متضادين ومناقشة بعض الجوانب التي تمس صوره، حيث يتناول دراسة لإحدى وسائل التمويل المتاحة عن طريق تمليك المنفعة، ثم تمليك العين نفسها في آخر المدة،



المطلب الأول: تعريف العقود المتضادة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف العقود المتضادة لغة

أولا: تعريف العقد لغة

قال ابن فارس: "العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها والعقد مصدر عقده يعقده عقدا، ويستعمل اسما فيجمع على عقود"¹

ويطلق العقد على معان كثيرة في اللغة منها: الربط، والشد، والتوثيق، والإحكام، والقوة، والجمع بين الشيئين، والعهد والضمان².

¹– ابن فارس: مقاييس اللغة، ج4 ص 86 . ²– انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة، ج 4 ص86، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص 383، ابن منظور: لسان العرب، ج3ص296، الفيومي: المصباح المنير 160، الجوهري: الصحاح، ج 2 ص 510 .



الكية د. يمينة شودار	ضاد العقود عند الم
----------------------	--------------------

وعقدت البناء بالجص، ألزقته . وعقد التاج فوق رأسه واعتقده، عصبه به. واعتقد بينهما الإخاء، إذا صدق وثبت، وعقد اليمين، توثيقها باللفظ مع العز عليها . وعقد كل شيء إبرامه.

وهذه المعاني متقاربة يجمعها معنى واحد الربط الذي هو نقيض الحل، فبعضها حسي كالشد والربط وبعضها معنوي كعقد البيع والعهد.

ثانيا : تعريف التضاد لغة

الضِّدُّ كلُّ شيء ضادَّ شيئًا ليغلَبه، والسَّواد ضِدُّ البياض، والموتُ ضِدُّ الحياة؛ تقول: هذا ضِدُّه وضَديدُه، واللَّيل ضِدُّ النهار إذا جاءَ هذا ذهبَ ذاكَ، ويُجمع على الأضداد¹.

والضِّدُّ بالكسر والضَّديدُ: المَثْلُ والمخالفُ ضِدُّ ويكونُ جمعًا، ومنه: ﴿**وَيَكُونُونَ** عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ مريم: 82، وضَدَّه في الخُصومَةِ: غلبَه و– عنه: صرَفَه ومنعَه برفْقٍ، والقِرْبة: ملاَّها... وضادَّه: خالَفَه"²

والمتضادان الشيئان لا يجوز اجتماعهما في وقت واحد كالليل والنهار³

ومن خلال ما سبق يتبين، أنَّ للضد اطلاقات متقاربة من ناحية ومتباينة، فهو المثيلُ والنظير والشبيه، وهو المخالفُ والمغالب والنِّدُّ، ما يعني أنَّ كلمةَ ضد نفسها من الأضداد.

¹ – انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج3ص 263، الرازي: مختار الصحاح، ابن فارس: مقاييس اللغة – ج3 ص 360 الفيروآبادي: القاموس المحيط، ص 376، الفيومي: المصباح المنير نص 136، الجوهري: الصحاح، ج2ص501 ² – ابن منظور: لسان العرب، ج3 ص 263. الفيومي: المصباح المنير، ص 136 .



```
تضاد العقود عند المالكية ----- د. يمينة شودار
```

الفرع الثاني: تعريف العقود المتضادة اصطلاحا أولا: تعريف العقد اصطلاحا للعقد معنيان عام وخاص. فالمعنى العام يطلق على كل التزام تعهد به الإنسان على نفسه سواء كان يقابله التزام آخر أم لا، وسواء كان التزاماً دينياً كالنذر أو دنيوياً كالبيع ونحوه¹


أما المعنى الخاص فيطلق العقد على كل اتفاق تم بين إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله، فهو لا يتحقق إلا من طرفين أو أكثر، وهذا هو المعنى الغالب عند إطلاق الفقهاء للعقد في الاصطلاح الفقهي²

ومن التعاريف الواردة على هذا المعنى تعريف العقد بأنه "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في المعقود عليه³ ثانيا : تعريف التضاد اصطلاحا

ويسميان بالمتضادين والضدين وهو من مصطلحات المتكلمين وعليه اصطلاح الفقهاء أيضا⁴.

– "والضدان ^هما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع اختلاف في الحقيقة كالسواد والبياض "¹

¹ – انظر: ابن رجب: القواعد، القاعدة الثانية والخمسين، ص78. ² – انظر: . خالد التركماني: ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق للنشر، ط1، 1401، ص24، – عبد الحميد البعلي: ضوابط العقود، دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، ص44 ³ – محمد قدري باشا: مرشد الحيران، المادة 168. ⁴ – التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، ج 2 ص 874 .



– التضاد التقابل والتنافي في الجملة وفي بعض الأحوال"²
 – الضدان ما لا يصح اجتماعهما في محل واحد"³.
 الفرع الثالث: تعريف العقود المتضادة عند الفقهاء
 لا نقف على تعريف جامع للعقود المتضادة عند الفقهاء، وإنما يمكن استخلاص
 تعريفها من خلال ما ورد من عبارتهم فيما يلي :
 – جاء في الفروق: "الشيء الواحد بالاعتبار لا يناسب المتضادين، فكل عقدين
 بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد"⁴

جاء في تهذيب الفروق: "الشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين،
 لأن تنافي في اللوازم يدل على تنافى الملزومات".⁵

– وورد في القبس: "كل عقدين يتضادان وصفا ويتناقضان حكما، فإنه لا يجوز اجتماعهما"⁶

– وجاء في شرح الخرشي: "وحرم جمع بيع وصرف في عقد واحد...وعلل
 المشهور بتنافي الأحكام، لجواز الأجل والخيار في البيع دونه".⁷



```
تضاد العقود عند المالكية -----د. يمينة شودار
```

يتبين من عبارات الفقهاء في اطلاق المتضادين: "العقود التي لا يجوز اجتماعها في عقد واحد".

المطلب الثابي: أنواع العقود المتضادة

جمع فقهاء المالكية أسماء العقود المتضادة، التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولهم (جص، مشنق) فالجيم للجعالة والصاد للصرف والميم للمساقاة والشين للشركة والنون للنكاح والقاف للقرض أو القراض وبناء على ذلك، فقد منع جمهور المالكية الجمع بين البيع وبين الجعالة، أو الصرف، أو المساقاة، أو الشركة أو القراض، أو النكاح، وذلك لتضاد أحكامها معه وتنافيها.

جاء في القوانين الفقهية : "إن الجمع في صفقة واحدة بين البيع وبين أحد ستة العقود وهي الجعالة والصرف والمساقاة والشركة والنكاح بقولهم: حص مشنق فمنع ذلك في المشهور" ¹

وذكره ميارة في شرحه على التحفة "أنه لا يجتمع البيع مع واحد من هذه العقود السبعة وكذلك لا يجتمع اثنان فيها في عقد واحد، لافتراق أحكامها"² وقد نظمها أبو بكر محمد بن عاصم في بيت الشعر: وجمع بيع مع شركة ومع صرف وجعل ونكاح امتنع ومع مساقاة ومع قارض وأشيب الجواز عنه ماض³ وزاد البعض فقال العلامة الدردير في شرح أقرب المسالك : فهذي عقود سبعة قدعلمتها ويجمعها في الرمز جبص مشنق




د. يمينة شودار	لمالكية	عند ا	العقود	ضاد ا
----------------	---------	-------	--------	-------

وأشار بالباء في جبص للبيع والصواب أن يبدلها بقاف بأن يقول حقص لتكو ن إشارة للقرض وتكون السبعة المرموز لها هي ماعدا البيع من العقود التي يمتنع جمعها في عقد واحد معه كما يمتنع احتماع اثنين منها في عقد واحد لتضاد وأما تضاد النكاح له فمن جهة لزوم المسامحة في البيع دون النكاح فتجوز فيها لمكايسة في العوض والمعوض... وأما تضاد الصرف له فمن جهة بناء الصرف على التشديد وامتناع الخيار والتأخير وأمور كثيرة لا تشترط في البيع وأما تضاد المساقاة والقراض له فمن جهة أن في الغرر والجهالة كالجعالة بخلاف البيع وأما تضاد الشركة له فمن جهة أن في الغرو وفي الشركة مخالفة الأصول وأما تضاد القراض له فلقول الخرشي الذي يفيده كلام الغرياني في حاشيته على المدونة أن الحكم في التصديق إذا وقع في القرض الفسخ على ظاهر المدونة وفي البيع لأحل عدم الفسخ على ظاهرها كما قال عبدالحق إنما بخال بظاهرها."اه()

– ووجه التضاد بين البيع والجعالة : – أن الجعالة عقد غير لازم، ولا يؤثر الغرر في محل العقد في الجعالة– وهو العمل– وهذا ينافي أحكام عقد البيع، فالبيع عقد لازم، والغرر الفاحش يفسد البيع

– ووجه التضاد بين البيع والصرف: أن الصرف مبني على التشديد، والتضييق حتى شرط فيه التماثل الحقيقي في الجنس والتقابض، فيمتنع فيه الخيار وتأخير أحد العوضين، بينما يصح اشتراط الخيارات وتأجيل دفع الثمن في عقد البيع.

- وأما تضاد بين عقد البيع والنكاح : أن النكاح قائم على المكارمة والمسامحة في المهر، لذا سمى الله الصداق نحلة وهي العطية لا في مقابل العوض، بينما البيع قائم على المشاحة في العوض.



لكية د. يمينة شودار	عند الما	العقود	نضاد
---------------------	----------	--------	------

والمساقاة والقراض مبنيان على التوسعة، إذ هما مستثنيان من أصل ممنوع،
 وهو الإجارة المجهولة فصار كالرخصة بخلاف البيع، فإنه مبني على رفع الجهالة في الثمن
 والمثمن والأجل، وغير ذلك فأحكامه تنافى أحكامهما.

وأما الشركة، فمن جهة مبناها على المعروف والتعاون على إقامة المعاش
 للجانبين بالنسبة إلى كل واحد من الشركيين، والبيع يضاد ذلك.

وكذلك اعتبار الكيل في المكيال قصد إلى غاية الممكن من العلم بالمكيال، والجزاف مبني على المسامحة في العلم بالمبيع، للاجتزاء فيه بالتخمين، فهما متضادان¹ وكذا في سائر العقود التي تنافي عقد البيع في أحكامها.²

المبحث الثاني: حكم العقود المتضادة

المطلب الأول: حكم اجتماع العقود

فيجوز اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة، لأن الأصل في العقود الاباحة و لم يرد دليل شرعي يحرم اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة، ولأنه لما جاز كل عقد منها على انفراد جاز هذا العقد مجتمعا مع غيره.

فكل معاقدة تضمنت عقودا جائزة شرعا عند الانفراد، فإلها تكون كذلك عند الاجتماع قياسا للمجموع على آحاده .و قد أشار إلى ذلك الحنفية والحنابلة. ا .(

والأساس في ذلك الاستقراء من الشرع عرف أن للاجتماع تأثيرا في الأحكام لا يكون في حالة الانفراد. فقد لهى النبي صل الله عليه وسلم عن بيع وسلف وكل واحد

¹ – القرافي: الفروق، ج 3 ص142، ابن رشد: المقدمات الممهدات، ج 2 ص 82، الونشرسي: عدة البروق، ص 550 ² – الشاطبي: الموافقات، ج3 ص 15، القرافي: الفروق، ج 3 ص142، الشرح الصغير للدردير ج 2 ص18 "حيث فصل أوجه تضادها".



```
تضاد العقود عند المالكية -----د. يمينة شودار
```

منهما لو انفرد لجاز ... وهو داخل بالمعنى في أن يكون للاجتماع حكم غير الانفراد (). "و بذلك قال الشافعية في أظهر القولين (). ووافق أشهب من المالكية قول الجمهور أنه لما جاز كل عقد على اانفراده جاز مجتمعا ..()

وبناء على أقوال الفقهاء، فإنه يجوز اجتماع العقود المتعددة في عقد واحد بشرط ألا يرد النهي على هذا الجمع وأن لا يترتب على الجمع بينهما توسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور كالجمع بين السلف والبيع، وألا تكون العقود والالتزمات المحتمعة متضادة وصفا أو متناقضة حكما، إذ لا يخفى أن للانجماع في الشريعة من تأثير في أحكام لا تكون في حالة الانفراد ."()

الأصل في حكم الصفقة الواحدة التي تضمنت أكثر من عقد الجواز والصحة ما لم يرد نص أو قياس صحيح يمنع ذلك. قال ابن القيم: "الأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع أو نحى عنه. أما الشروط والعقود والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها"¹.

فيجوز اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة، لأن الأصل في العقود الاباحة و لم يرد دليل شرعي يحرم اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة، ولأنه لما جاز كل عقد منها على انفراد جاز هذا العقد مجتمعا مع غيره.

فكل معاقدة تضمنت عقودا جائزة شرعا عند الانفراد، فإنها تكون كذلك عند الاجتماع قياسا للمجموع على آحاده .و قد أشار إلى ذلك الحنفية والحنابلة. فكل معاقدة تضمنت عقودا جائزة شرعا عند الانفراد، فإنها تكون كذلك عند الاجتماع قياسا للمجموع على آحاده. **والأساس في ذلك** "أن الاستقراء من الشرع عرف أن للاجتماع تأثيرا في الأحكام لا يكون في حالة الانفراد. ويستوي في ذلك الاجتماع بين

¹ – ابن القيم الجوزية: اعلام الموقعين، تح طه عبد الرؤوف دار الجبل لبنان، ج1 ص 344.



كية د. يمينة شودار	JU	د عند ا	العقو	نضاد
--------------------	----	---------	-------	------

مأمور ومنهي مع الاجتماع بين مأموريين ومنهيين، فقد لهى النبي صل الله عليه وسلم عن بيع وسلف وكل واحد منهما لو انفرد لجاز ..."¹ وهو داخل بالمعنى في أن يكون للاجتماع حكم غير الانفراد.

المطلب الثابى: حكم اجتماع العقود المتضادة

اتفق الفقهاء على أن العقود التي لا تضاد بينها ولا تعارض يجوز اجتماعها في صفقة واحدة لعدم التنافي كاجتماع البيع والإجارة أو الهبة أو نحو ذلك.

جاء في تمذيب الفروق: "أما نحو الإجارة والهبة -مما يماثل البيع في الأحكام والشروط ولا يضاده- فإنه يجوز اجتماعه مع البيع، كما يجوز اجتماع أحدهما مع الآخر في عقد واحد لعدم التنافي". وأما نحو الإجارة والهبة مما يماثل البيع في الأحكام والشروط ولا يتضادان، فإنه يجوز اجتماعه مع البيع، كما يجوز اجتماع أحدهما مع الآخر ...لعدم التنافي" وكذلك الجمع بين العقد الواجب والجائز (اللازم) ومثله البيع والجعالة وذلك أن أحد العوضين في الجعالة مجهول ولا يجوز أن يكون معلوما، فإنه عن كان معلوما خرج عن باب الجعل والتحق بباب الإجارة وأمثال ذلك لا تحصى.

كما أجمع الفقهاء على حرمة اجتماع القرض مع البيع في صفقة واحدة ²، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لهى عن بيع وسلف.³

¹- الشاطبي ابراهيم بن موسى اللخمي "الموافقات في أصول الشريعة تح محمد الاسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان 2004م ص 555. ²- ابن لعربي: القبس شرح الموطأ 2 /842- 843، الباجي: المنتقى، ج5 ص29. ³- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك رقم: 1234 حديث حسن صحيح، 535/3. مالك في الموطأ، رقم الحديث 1339، 25/2 .



وذلك لتضاد العقدين، فإن البيع مبني على المشاحة والمغابنة، والسلف مبني على المعروف والمكارمة، وكل عقدين يتضادان وصفًا لا يجوز أن يجتمعا شرعًا. وأن هذا الحكم منسحب على الجميع بين القرض والسلم وبين القرض والصرف وبين الإجارة، لأنها بيوع مع قرض.

– وأما الجمع بين القرض وما سوى ذلك من العقود، فهو محل نظر الفقهاء. وقد اختلفت اجتهاداتمم وتباينت آراؤهم في كثير من صوره وضوابطه. ومن ذلك القاعدة عند المالكية: "أن كل عقدين يتضادان وصفًا، ويتناقضان حكمًا؛ لا يجوز اجتماعهما" .

– قال ابن العربي: "يتركب على حديث النهي عن بيع وسلف أصل بديع أصول
 المالكية، وهو أن كل عقدين يتضادان وصفًا ويتناقضان حكمًا؛ فإنه لا يجوز اجتماعهما،
 أصله البيع والسلف، فركبه عليه في جميع مسائل الفقه عقود لا يجوز اجتماعها مع البيع
 وهي: الجَعالة والصرف والمساقاة والشركة والنكاح والقراض والقرض، مجموعة في
 قولهم: "حص مَشنَق"".²

وهذا الضابط الذي استنبطه فقهاء المالكية صحيح المبنى، عميق المعنى، سديد المأخذ، حقيق بالمراعاة، جدير بالتعويل عليه ³.

ووجه التضاد: أن العقود أسباب تفضي إلى تحصيل حكمتها وغايتها ومقصودها في مسبباتها بطريق المناسبة.

¹ نزيه حماد: العقود المستجدة، ص490 .
 ² ابن العربي: القبس، ج 2ص 843
 ³ نزيه حماد: العقود المستجدة، ص 266



قال الفروق "العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد" ¹

وقد جمع فقهاء المالكية أسماء العقود المتضادة، التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولهم (جص مشنق) وهي سبعة عقود: فالجيم للجعالة والصاد للصرف والميم للمساقاة والشين للشركة والنون للنكاح والقاف للقرض أو القراض .

وبناء على ذلك، فقد منع جمهور المالكية الجمع بين البيع وبين الجعالة، أو الصرف، أو المساقاة، أو الشركة أو القراض، أو النكاح، وذلك لتضاد أحكامها معه².حيث وسع المالكية مفهوم "النهي عن الجمع بين سلف وبيع" بناء على أن الأصل في القرض التبرع، وفي البيع المعاوضة، فيكون بين العقدين تضاد، فلا يجتمع تبرع ومعاوضة في عقد واحد، وفي وقت واحد، وبذلك عمموا هذا الضابط ليشمل كل عقدين بينهما تضاد، فمنعوا الجمع بين البيع والجعالة مثلاً، لأن الأول عقد لازم، والثاني عقد غير لازم، كما أن في الجعالة جهالة في العمل، والبيع يلزم عدم الجهالة في عمله .

ولكن بالتأمل في العقدين لا يظهر وجود تضاد من كل وجه بحيث لا يمكن اجتماعهما في عقد واحد فيمكن اجتماع البيع بثمن معلوم مع الجعالة على عمل مجهول

¹ – اقرافي: الفروق، ج 3 ص142 ..

² – الفروق للقرافي، ج3 ص 142، شرح الخرشي وشرح الصغير: "ويجوز فيما عدا ذلك كالبع مع الاجارة في المشهور من المذهب: الشرح الصغير للدردير ج 2 ص18 ، الكافي ابن عبد البر 640/2 الفروق للقرافي 42/3 القوانين الفقهية 223 الحطاب: مواهب الجليل 145/6.



```
تضاد العقود عند المالكية -----د. يمينة شودار
```

بثمن معلوم، فلا تضاد بين العقدين إنما بينهما الاختلاف في بعض الأحكام وكذلك سائر العقود التي منعوها¹.

كما أن بعض الفقهاء في قول عند الشافعية والحنابلة منعوا الجمع بين عقدين مختلفي الحكم بعوض واحد مثل البيع والصرف أو البيع والإجارة. وعللوا ذلك بأن أحكام العقدين متضادة ومختلفة ²

وبالتأمل في الفروع التي ذكرها جمهور المالكية وغيرهم في السبب المانع من اجتماع العقود في صفقة واحدة، يتبين أنه لا يسلم دخول كثير منها في هذا الضابط، إذ جل التطبيقات التي ذكروها لا يصدق عليها ألها عقود متضادة من كل وجه، بحيث لا يمكن اجتماع العقدين.

وفي المقابل فإن بعض المالكية، وجمهور الفقهاء أجازوا الجمع بين هذه العقود التي ذكر جمهور المالكية ألها عقود متضادة.، كما أجازوا الجمع بين العقود المختلفة الأحكام والمتباينة الشروط في عقد واحد وذلك لعدم افضاء ذلك مطلقا إلى تناقض في الأحكام وتضاد في الآثار³.

جاء في القوانين الفقهية: (وأجازه أشهب وفاقاً لهم)⁴وعللوا ذلك بأن اختلاف حكم العقدين لا يمنع صحة العقد. بل إن بعض الفقهاء كسحنون وأشهب أجازوا الجمع بين بعض العقود المتنافية في عقد واحد¹

¹ – نزيه حماد: العقود المستجدة ص 267. ² – انظر: النووي: المجموع، 483/9 الشربيني: مغني المحتاج 2/ 41، ابن قدامة: المغني 3/335، ابن مفلح: الفروع، 4/35، المرداوي: الانصاف 4، 321. ³ – السرخسي: المبسوط، ج 12 ص 64، النووي: المجموع، ج 9 ص 388 . ⁴ – ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 223




ومن المعلوم، أن الاختلاف والتباين² غير التضاد والتناقض، فالضدان لا يمكن اجتماعهما. أما المختلفان والمتباينان فقد يجتمعان وتترتب عليها أحكامها دون وقوع أي اشكال ولا تضاد بينهما مثلا: منع المالكية الجمع بين البيع والشركة والبيع والقراض والبيع والمساقاة لوجود التنافي في بعض أحكامها وهذا التنافي لا يستلزم وجود التضاد.

وجمهور المالكية الذين منعوا الجمع بين البيع وبين الجعالة. والصرف والشركة والمساقاة والقراض. أحازوا الجمع بين الإحارة والبيع في عقد واحد وهو المشهور من المذهب³، ويوجد بينهما من التنافى، كما أحازوا الجمع بين البيع والهبة لتماثلهما في الأحكام والشروط وبينهما من التنافي مثل ما هو موجود في العقود التي منعوا اجتماعها، ولذلك فإن بعض الفقهاء منع اجتماع البيع والإحارة لوجود الاختلاف والتضاد. فالبيع يخالف حكمه حكم الإحارة، من حيث إن الضمان ينتقل في البيع بالتسليم العين بخلاف الإحارة، وأيضا فإن البيع يرد على عين قائمة والإحارة بيع معدوم، إذ المعقود عليه وهو المنافع غير موجود وقت التعاقد وإنما يحدث شيئا فشيئا .

– كما ألهم أجازوا اجتماع البيع والهبة، وعللوا ذلك بألها تماثل البيع في الأحكام
 والشروط ولا تضاده فيه – كما تقدم – وبالتأمل في أحكام البيع والهبة، يتبين أن بينهما

¹ – راجع: التسولي: البهجة على شرح التحفة، ج 2 ص 9، المقدمات الممهدات، ج 2 ص 182 . ² – المراد بالعقود المختلفة: "هو أن يجتمع عقدان بينهما اختلاف في الأحكام أو في بعضها كالاختلاف بين البيع والإجارة" فكل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين متضادين. انظر: الكفوي: الكليات، ص 426. ³ – ابن جزي: القوانين الفقهية، ص223، ابن عبد البر: الكافي 640/2، القرافي: القروق، 142/3،

الحطاب: مواهب الجليل، 6/145، التسولي: البهجة على شرح التحفة، ج 2 ص 9.



اختلافاً في الأحكام مثل الاختلاف بين البيع والنكاح الممنوع عندهم، وكذلك الجمع بين (بيع وسلف) حسب مفهومه الواسع عندهم وذلك أن الهبة من عقود التبرعات بينما البيع من عقود المعاوضات.

وبالتحقيق في تلك المسائل، تبين جواز اجتماعها؛ لوجود التضاد، بحيث لا يمكن اجتماع العقدين، ويكون ذلك في حالة توارد العقدين في وقت واحد على محل واحد، وأحكامهما مختلفة متضادة،


فالمحظور إنما هو الجمع بين عقدين مختلفين في الشروط والأحكام، إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجات والآثار، وهذا يكون في حالة توارد العقدين على محل واحد في وقت واحد، وأحكامهما مختلفة متضادة، كما في الجمع بين هبة عين وبيعها أو الجمع بين المضاربة وإقراض رأس المال للمضارب، ونحو ذلك .¹

وخلاصة ما سبق، أن هذا الضابط مسلم من حيث الأصل ولكن يبقى التأكد عند تحقيق المناط من دخول الفروع المراد بيان حكمها في القاعدة الكلية المقررة. ومما تقدم يتبين أن المحظور هو الجمع بين عقدين مختلفين في الأحكام إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، وذلك في حالة توارد عقدين على محل واحد في وقت واحد.

المبحث الثالث : أثر التضاد في عقود التمويل

يتناول المبحث الشق التطبيقي للموضوع، وذلك بالنظر إلى الأعمال التي تطبقها البنوك الإسلامية في التعامل مع شتى العقود التي يبدو ظاهرها الجمع بين عقدين متضادين ومناقشة بعض الجوانب التي تمس صوره، حيث يتناول دراسة لإحدى وسائل التمويل

¹ – انظر نزيه حماد: اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة، بحث منشور ضمن قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1421، ص261



```
تضاد العقود عند المالكية -----د. يمينة شودار
```

المتاحة عن طريق تمليك المنفعة، ثم تمليك العين نفسها في آخر المدة، للنظر في شرعية ذلك تداخل بين طبيعة عقدي الإجارة والبيع ومدى صحة الجمع بين هذين العقدين.

المطلب الأول: ملامح عقد الايجار المنتهى بالتمليك

موضوع الايجار المنتهي بالتمليك، دقيق تناوله فقهاء القانون منذ عرفت صيغة (البيع الإيجاري) سنة 1846م حتى الآن بالدراسة والبحث، وتناولوا صوره مبينين آراءهم في تكييف هذا العقد على ضوء ما اتفق عليه أطراف التعاقد، وما احتوته صيغته من شروط، وما أحاط به من قرائن.

وللإيجار المنتهي بالتمليك عدة صور تدور حول ما اتفق عليه المتعاقدان، وما أراداه بمذا التعاقد، من إجارة أو بيع، أو إجارة ووعد بالبيع، وما حدداه أجرة في الإجارة، وثمنًا في البيع ... والوقت الذي تنتقل فيه الملكية.

صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك: هناك صور عدة، منها ما يلي: ¹

 عقد تأجير ينتهي بتملك المستأجر للشيء المؤجر، مقابل دفع عدد من الأقساط، يصبح المستأجر مشتريا للشيء ويتملكه بمجرد دفعه للقسط الأخير دون الحاجة إلى عقد بيع جديد.

2. عقد إيجار بين المؤجر والمستأجر، عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد، ويحتوي الاتفاق على:

أ — عقد إجارة: تحدد فيه مدة الإجارة، والأقساط، وينتهي بانتهاء مدة الإجارة

ب– وعد بإبرام عقد بيع في لهاية مدة الإجارة في حالة رغبة المستأجر بذلك، ودفعه للمبلغ المتفق عليه. ويتمكن بموجبه المستأجر من الانتفاع بالمأجور مقابل أجرة

¹ – محمد جبر الألفي: الايجار المنتهي بالتمليك، بحث منشور بمجلة محمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر، 1421، ج 1 ص 600.



محددة ولمدة محددة، يحق بموجب هذا العقد للمستأجر أن يتملك المأجور في لهاية المدة المحددة، إذا قام بدفع مبلغ معين للمؤجر في لهاية مدة الاجارة. مثال: أن يقوم المؤجر بإبرام عقد مع المستأجر لتأجيره شقة معينة، وبأجرة سنوية 2000 دينار مثلا، ولمدة 10 سنوات. ويقول له إذا قمت بسداد الأقساط السنوية كاملة، وفي مواعيدها، فإني أبيعك الشقة إذا رغبت مقابل دفع 5000 دينار مثلا، علاوة على الأقساط. والهدف من ذلك إظهار أن العقد عقد إيجار في البداية، ثم عقد بيع في النهاية. فهو عقد إيجار ليضمن حقوق المؤجر الذي قام بشراء السلعة من أجل تأجيرها. ومصلحة المستأجر الذي يحتاج للسلعة بعد انتهاء مدة الإجارة، فيستطيع تملكها بسعر رمزي. ويرى البعض أن بيعها بسعر رمزي قد أثر على عقد الإيجار إذ جعله مرتفعا مقارنا بمثيلاته من السلع المؤجرة. من بين أحد البدائل التالية: – تملك المأجور مقابل دفع ثمن محدد مع أخذ الأقساط الإيجارية في الميان.

جديد مدة الإجارة لفترة أخرى.

- إعادة الشيء المستأجر إلى مالكه الأصلى (المؤجر).

3- أن تنتهي الإجارة عن طريق الهبة: وهو وعد من المؤجر للمستأجر بأن يهبه السلعة في نهاية مدة الإجارة بعد سداد الأقساط المتفق عليها. ويكون الوعد هنا ملزم برأي المالكية، حيث تنتقل ملكية المأجور إلى المستأجر تلقائيا بمجرد سداد كافة الأقساط.

4- أن تنتهي الإجارة عن طريق البيع قبل انتهاء مدة العقد، بمبلغ يعادل باقي الأقساط. وهو عقد إجارة مع وعد من المالك ببيع المأجور للمستأجر في أي وقت



يرغب المستأجر فيه خلال مدة الإجارة بحيث يكون ثمن المأجور بقية الأقساط عند الرغبة في الشراء من قبل المستأجر.

5- أن تنتهي الإجارة عن طريق البيع التدريجي: كأن يمتلك المؤجر عمارة سكنية بحما عدد من الشقق يقوم بتأجير العمارة للمستأجر مع وعد بأن يبيعه أجزاء منها (بعض الشقق) بالتدريج، إلى أن يتم تمليكه العمارة بأكملها، وهنا لا بد من تحديد ثمن العمارة، وتقسيمه على مدة الإيجار، بحيث يحق للمستأجر أن يتملك في كل فترة جزءا منها مقابل نسبة من ثمنها الكلي، بحيث يستكمل ملكية العمارة مع انتهاء مدة الإجارة. وهنا لا بد من عمل عقد بيع لكل جزء (شقة). وتتناقص قيمة الأجرة مع تزايد نسبة ما يملكه المستأجر من العين المؤجرة. وفي حالة فسخ عقد الإجارة قبل انتهاء مدة الإيجار لأي سبب كان، وقبل استكمال تملكية جزء من العين المؤجرة.

المطلب الثابى: التكييف الفقهى للعقد

يتبين من خلال صور الإيجار المنتهي بالتمليك أنما من العقود المالية المركبة، فهي عقد مركب من إجارة و بيع في أشهر صورها. وهي من قبيل اجتماع صفقتين في صفقة، أحد العقدين معلق على شرط أو مقترن بشرط "سداد كامل الثمن"¹ أو اجارة وهبة .

أولا: الصورة الأولى عقد مركب من إجارة وبيع معلق على شرط سداد الثمن وعلى هذا التكييف فإن صورة المعاملة: عقد مركب من عقد إجارة وبيع معلق على شرط سداد كامل الثمن .

¹- الشاذلي، حسن علي : التأجير المنتهي بالتمليك، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 1409، 2639/2.



– عقد إجارة ناجز حددت فيه الأجرة، ومدة الإجارة، فإذا انتهت المدة
 انفسخت الإجارة أو إذا امتنع عن سداد الأقساط الإيجارية المتفق عليها.

– عقد بيع – يتم في نهاية مدة الإجارة-إذا دفع المستأجر الثمن الذب اتفق عليه. وعقد البيع معلق على شرط سداد أقساط الإيجارية المتفق عليها خلال مدة.¹ وهو الراجح.

فهو عقد مركب من عقدين على عين واحدة: عقد إجارة وعقد بيع معلق على سداد الثمن، حيث ينقلب عقد الإجارة بيعا في نهاية المدة عند سداد كامل الثمن وتتحول أقساط الإجارة إلى ثمن المبيع .فالعقد احتوى على عقدين على محل واحد. وهذا التركيب له أثر في حكم المعاملة، حيث يؤدي إلى منعها وضابط المنع:

أن العقدين: عقد الإجارة والبيع متواردان على محل واحد في زمن واحد،
 وبذلك يتبين وجود التنافي والتضاد بين العقدين في بعض الآثار والأحكام. حيث استدلوا
 . مما يلى :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ²

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لهى عن بيعتين في بيعة، وهذا يصدق على بيع الإجارة المنتهي بالتمليك حيث إنه جمع بين عقدين على عين

1- المرجع نفسه.

²– رواه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم 1231، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، برقم 4632، وأحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم 9584. والحديث صححه الترمذي، وابن عبد البر. وقد تفرد بهذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ومحمد بن عمرو ضعفه غير واحد من الأئمة، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء.



د. يمينة شودار	ž	الكيا	عند الم	لعقود	نضاد ا
----------------	---	-------	---------	-------	--------

واحدة، وهو غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، والإحارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها¹

- وجود التنافي والتضاد بين العقدين في بعض الآثار والأحكام من حيث الضمان والصيانة، ذلك أن الضمان والصيانة في عقد الإجارة تكون على المؤجر، بينما في الواقع العملي يكون الضمان والصيانة على المستأجر، مما يدل على حقيقة المعاملة ألها بيع وليست إجارة أو ألها إجارة لكن اشترط فيها ما ينافى أحكامها. وعليه، فلا يصح توارد العقدين على محل واحد في وقت واحد مع تنافى الأحكام والآثار. وهذا ما ورد في مناقشات المجمع: "عقد مركب شكلا لا قصدا من إجارة وبيع ...فهو عقد مركب من إجارة وبيع والأقساط التي تدفع تختلط فيها القيمة الإيجارية مع قيمة البيع "².

كما اختلف هل العقدان في وقت واحد أم في وقتين

قد يقال: ألهما في وقت واحد من حيث بعض الآثار، وذلك أن الأقساط التي
 تدفع تختلط فيها القيمة الإيجارية مع قيمة المبيع .

أو ألهما في وقتين، وذلك أن العقد أولا عقد إجارة ينقلب إلى عقد بيع في
 آخر المدة مع سداد الثمن، فالإجارة في وقت والبيع في وقت آخر.

- وقد يقال إلهما عقدان في عقد واحد غير مستقر على واحد منهما. وقد يقال انه مستقر على عقد إجارة ومعلق على عقد بيع عند سداد الأقساط، لكنه عند عدم

¹– انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم 198، وتاريخ: 6/ 11/ 1420هــ. يراجع نص القرار على

الرابط التالي: www.wahet_aeslem.com

²– بكر أبوزيد: العدد الثاني ج 1ص 655 .



السداد بنسخ عقد الإجارة ولا ينعقد عقد البيع، مما يدل على أنه متردد بين العقدين غير مستقر على أحدهما.¹

وبالنظر إلى تصحيح الصورة بتطبيق أحكام الإجارة طيلة المدة، أي أن العقدين لا يتواردان في وقت واحد تبقى المعاملة محل نظر وبحث لان المعاملة لبس فيها هذا الانفصال، مما يدل على منعها.

الصورة الثانية: عقد إجارة مع هبة معلقة على سداد كامل الثمن. 2

ذلك أن العقد يكون عقد إجارة وفي لهاية المدة إذا تم سداد كامل الثمن تنقلب هبة. وقد نوقش بأن الهبة في حقيقتها غير مرادة وإنما المعاوضة.³

ولهذا صدرت الفتاوى والقرارات بمنع هذه المعاملة مثل قرار هيئة كبار العلماء⁴ وقرار مجمع الفقه الإسلامي.⁵

¹ – الشاذلي: التأجير المنتهي بالتمليك، بحث منشور . محلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 2646/4.
 ² – الشاذلي: التأجير المنتهي بالتمليك، بحث منشور . محلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس،
 ² – الشاذلي: التأجير المنتهي بالتمليك، بحث منشور . محلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ² – الشاذلي: التأجير المنتهي بالتمليك، رسالة علمية لنيل شهادة الماحستير بالمعهد العالي للقضاء، الرياض، 1418، ص23
 ³ – سليمان بن صالح: التأجير المنتهي بالتمليك، رسالة علمية لنيل شهادة الماحستير بالمعهد العالي للقضاء، الرياض، 1418، ص22
 ⁴ – سليمان بن صالح الخميس: الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك، رسالة علمية لنيل شهادة الماحستير، نخصص الفقه وأصوله، ص 141، ص23
 ⁵ – سليمان بن صالح الخميس: الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك، رسالة علمية لنيل شهادة الماحستير، نخصص الفقه وأصوله، ص 141، ص23
 ⁶ – القرار/198 بتاريخ 110/6/11.
 ⁷ – قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس القرار رقم 110 /12/14. بشأن موضوع" الإيجار المنتهي بالتمليك وسكوكا لتأجير الصادر بتاريخ: 25 مجادى الآخرة 1421هـ الموافق لـــ: 23
 ⁸ – قرار محمع الفقه الإسلامي بجدة العدد اخامس القرار رقم 110 /12/14. بشأن موضوع" الإيجار سبتمبر 2000م انظر نص القرار في موقع الجمع على الرابط التالي: www.fiqhacademy.com



باد العقود عند المالكية د. يمينة شودار
--

وقد اقترح لتصحيح هذه الصورة، كما في توصيات الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي¹ بمراعاة ضوابط أبرزها:

> – أن يكون العقد عقد إجارة تترتب عليه أحكامه طيلة مدة الإجارة. .

في حالة فسخ العقد يرجع المستأجر على المؤجر بما زاد عن أجرة المثل.

لكن بالتأمل في الصورة المصححة، يتبين ألها لا تكون صحيحة إلا بتطبيق أحكام الإجارة طيلة المدة، أي أن العقدين لا يتواردان في وقت واحد، لكن الصورة محل البحث لا يوجد فيها هذا انفصال، مما يدل على تحريم هذه الصورة .²


ومما تجدر الإشارة إليه أن البحث في صور الإجارة المنتهية بالتمليك، أن التركيب فيها مما يؤدي إلى التنافي والتضاد في الأحكام والآثار. والملاحظ على جل الأبحاث إما التعميم، فرأى بتحريم المعاملة، لأنها من قبيل اشتراط عقد في عقد مع أن المسلة فيها تفصيل. ومنهم من أجاز المعاملة لأنه رجح جواز اشتراط عقد في عقد بناء على كلام الفقهاء مع أن الفقهاء نصوا على جواز الجمع بين الإجارة والبيع على محلين³ والمسألة محل البحث إنما هي على محل واحد في وقت واحد أو في وقتين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421 إلى غزة 23 رجب 1421هـ (28–سبتمبر2000م) بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الايجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبراته وعدد من الفقهاء.

¹ – أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ملحق الفتاوي والتوصيات.

² – العمراني: العقود المالية المركبة، ص 219 .

³- الحافي: الإجارة المنتهية بالتمليك ص 164.



```
تضاد العقود عند المالكية ----- د. يمينة شودار
```

قرر ما يلي : – الإيجار المنتهي بالتمليك : أ**ولا** : ضابط الصورة الجائزة والممنوعة ما يلي : (1) ضابط المنع : –أن يرد عقدان مختلفان, في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد

(**ب**) ضابط الجواز :

1– وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الأخر، زمانا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الإحكام.

2- أن تكون الإجارة فعلية وليست سائرة للبيع.

3- أن يكون ضمان العين المؤجرة على الممالك لا على المستأجر، وبدلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من الضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

4- إذا اشتمل العقد على تامين العين المؤجرة فيجب أن تكون التامين تعاونيا إسلاميا لا تجاربيا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

5- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

6- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة .

الخاتم_ة

إن العقود المتضادة هي العقود التي لا يجوز اجتماعها في عقد واحد.



- عدم جواز اجتماع العقود المتضادة أصل بديع من أصول المعاملات المالية، وهو ضابط صحيح المبنى، عميق المعنى، سديد المأخذ، حقيق بالمراعاة، جدير بالتعويل عليه.

- توسع الفقهاء في تطبيق هذا الأصل، مما جعلوا كثير من العقود تنطوي تحت هذا الضابط، وهي لا يصدق عليها معنى التضاد أو قد يصدق عليها التضاد من وجه دون آخر.


 منع جمهور المالكية الجمع بين البيع وبين الجعالة، أو الصرف، أو المساقاة، أو الشركة أو القراض، أو النكاح، وذلك لتضاد أحكامها معه وتنافيها.

اتفاق الفقهاء على أن العقود التي لا تضاد بينها ولا تعارض يجوز اجتماعها في
 صفقة واحدة لعدم التنافي كاجتماع البيع والإجارة أو الهبة أو نحو ذلك.

أجمع الفقهاء على حرمة اجتماع القرض مع البيع في صفقة واحدة، ذلك
 لتضاد العقدين فإن البيع مبني على المشاحة والمغابنة، والسلف مبني على المعروف
 والمكارمة، و كل عقدين يتضادان وصفًا لا يجوز أن يجتمعا شرعًا.

- الفروع التي ذكرها جمهور المالكية وغيرهم في السبب المانع من اجتماع العقود في صفقة واحدة لا يسلم دخول كثير منها في هذا الضابط، إذ جل التطبيقات التي ذكروها لا يصدق عليها ألها عقود متضادة من كل وجه، بحيث لا يمكن اجتماع العقدين.

- لا يمكن اجتماع العقدين في حالة توارد العقدين في وقت واحد على محل واحد، وأحكامهما مختلفة متضادة.



- الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود المالية المركبة في أشهر صورها، وهي من قبيل اجتماع عقدين في عقد واحد، أحد العقدين معلق على شرط، أو مقترن بشرط هو سداد كامل الثمن

- من صور الإجارة المنتهية بالتمليك: ألها عقد مركب فيها جمع بين الإجارة والبيع المعلق على سداد كامل الثمن، وهذا التركيب له أثر في حكم هذه المعاملة، حيث إنه يؤدي إلى عدة أمور تؤدي إلى التحريم، منها:

أن العقدين، عقد الإجارة، والبيع، متواردان على عين واحدة، وبالنظر للواقع
 العملي لهذه المعاملة يتبين وجود التنافي بين العقدين في بعض الآثار، والأحكام،
 كالضمان، والصيانة، وغيرها من الأحكام.

– لتصحيح هذه المعاملة لا بد من بتطبيق أحكام الإجارة طيلة المدة، أي أن العقدين لا يتواردان في وقت واحد.

– ضرورة اتمام الشرط الثاني من شروط العقود المركبة بقولهم: "أن يكون العقدان متضادين وضعاً ومتناقضين حكماً، بإضافة قيد: "إذا كانا في محل واحد وفي وقت واحد".

المصادر والمراجع:

الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك، سليمان بن صالح الخميس، رسالة علمية لنيل شهادة الماحستير، نخصص الفقه وأصوله جامعة الإمام سعود، الرياض.
 احتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة، يزيه حماد بحث منشور ضمن قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1421.
 علام الموقعين، ابن القيم الجوزية، تحطه عبد الرؤوف دار الجبل لبنان.
 البهجة شرح التحفة التسولي، أبي الحسن علي بن عبد السلام، د.ط، دار الفكر، بيروت

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر – ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–2044 المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:170–202 تاريخ النشر:27–06–2021

تضاد العقود عند المالكية -----د. يمينة شودار

لبنان، 1991م

- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، تح: على شيري، ط1، 1994 مدار الفكر، بيروت لبنان – التاج والإكليل، محمد بن يوسف الغرناطي أبو عبد الله المواق، دار الفكر بيروت ط3، سنة 1992م . – التأجير المنتهى بالتمليك، الشاذلي، حسن على، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 1409 التهانوي، محمد بن علي: كشاف اصطلاحات الفنون، ط – 1996م، لبنان: بيروت. – حاشية الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ط1، 1998 مدار الكتب العلمية بيروت - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة محمد بن أحمد، د.ط، دار الفكر، بيروت. - الدخيل، سلمان بن صالح: التأجير المنتهى بالتمليك، رسالة علمية لنيل شهادة الماجستير بالمعهد العالى للقضاء، الرياض، 1418. – الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس الصنهاجي، تح: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1992م. – سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، تح: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار الكتب العلمية بيروت. – سنن النسائي، أحمد بن سعيد النسائي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. – الشاذلي: التأجير المنتهى بالتمليك، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 1409هـ.. – الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي "الموافقات في أصول الشريعة تح محمد الاسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان 2004م. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر– ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–2004 المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:170–202 تاريخ النشر:27–26–201

```
تضاد العقود عند المالكية -----د. يمينة شودار
```

– شرح ميارة على تحفة الحكام، الفاسي أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد، ط1، 1430، دار الكتب العلمية بيروت لبنان. - الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي الحكم، د.ط، دار الكتب العلمية بيروت لبنان. - الشرح الصغير على أقرب المسالك، الصاوي أحمد بن محمد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د.ط. – شرح المجلة، سليم رستم، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان ط3. - ضوابط العقود، عبد الحميد البعلي، دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، 2001م. – ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، خالد التركماني، دار الشروق للنشر، ط1 سنة .1401. – العقود المستجدة، ضوابطها ونماذج منها نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة العاشرة 1418. – العقود المالية المركبة العمراني، عبد الله محمد بن عبد الله، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ط2 2010م . – القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله،، تح: محمد عبد الله، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان، ط 1، 1992. – القاموس المحيط، الفيروزآبادي، لمحد الدين محمد بن يعقوب: ، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط2-1407هـــ، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان. – القواعد، ابن رجب، أبي الفرج عبد الرحمن، دار الفكر، د.ط – الكليات، الكفوي، ابي البقاء ايوب بن موسى بن الحسين تح "عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1419 – لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين بن محمد بن مكرم، طبعة سنة 1424، دار عالم الكتب، بيروت لبنان. مجملة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر– ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–2044 المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:170–202 تاريخ النشر:27–06–2021

تضاد العقود عند المالكية -----د. يمينة شودار

– المبسوط، السرخسي، ابي بكر محمد بن أحمد دار الكتب العلمية / ط 1، 1414/ بيروت لينان.

- المجموع شرح المهذب، النووي "أبي زكريا محي الدين بن شرف مكتبة الرشاد، حدة د.ط
- مختار الصحاح، الزبيدي، ط 1 2001، مؤسسة الكتب الثقافية
- المستدرك على الصحيحين، أي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة بيروت لبنان، ط1، 1998م
- المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، ط1 741هـ، المكتبة العصرية، بيروت
- المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، ط1 741هـ، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، ط1، 1408م
- المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، ط1 741هـ، المكتبة العصرية، بيروت
- المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، ط1 7418هـ، المكتبة العصرية، بيروت
- المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، ط1 7418هـ، المكتبة العصرية، بيروت
- المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، ط1 7418هـ، المكتبة العصرية، بيروت
- المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، ط1 7418هـ، المكتبة العصرية، بيروت
- المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، ط1 7418هـ، المكتبة العصرية، بيروت
- المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، ط1 7418هـ، المحمد بيروت
- المقدمات المهدات، ابن رشد الجد، تح: محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408.
- مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: شهاب الدين أبو عمرو،، ط7 – 1418، دار الفكر: بيروت.
- المبدع في شرح المقنع، عبد الله بن مفلح أبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد، المكتب الاسلامي

– معجم مصطلحات أصول الفقه، سانو قطب دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ط1، 1430. – المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد محمد، دار هجر للطباعة والنشر القاهرة مصر، ط 1، 1408

منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر بيروت لبنان، د.ط، 1409 .
 مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الله المغربي،
 دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1995م
 مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني شمس الدين محمد بن احمد الخطيب، مطبعة
 البابي الحليي القاهرة 1985م
 نماية المحتاج الرملي شمس الدين محمد بن حمد بن دار المعرفة بن المعرفة بيروت المنان، د.ط، 1409



```
تضاد العقود عند المالكية -----د. يمينة شودار
```

المهذب، الشيرازي، تح: محمد الزحيلي، دار القلم دمشق ط 1992م
المنتقى شرح الموطأ، الباجي أبو الوليد سلمان بن خلف، ط1، 1985م، دار الكتاب الإسلامي
المبدع في شرح المقنع، عبد الله بن مفلح أبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد، المكتب الإسلامي
معجم مصطلحات أصول الفقه، سانو قطب دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، ط1، 1430.
المعني: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد محمد / المعني تح / دار هجر للطباعة والنشر ماتهم محمد معرف القاهرة مصر ط1، 1430.
المعني: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد محمد / المعني تح / دار هجر للطباعة والنشر معردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاي للحسين بن محمد: مفردات القرآن. ط1، 1410.
مغردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاي للحسين بن محمد: مفردات القرآن. ط1، 1410.
مغوان عدنان داوودي، دار القلم: دمشق، والدار الشامية، بيروت